من الخيط الأسود ولم يزل من الفجر وكان رجال اذا اراد وا الصوم ربط
احدهم في رجليه الخيط الأبيض والخيط الأسود ولا يزال ياكل حتى يتبين
له رويتهما فانزل الله بعده من الفجر فعلموا انما يعني الليل من النهار
ولا يقال في تاخير نزول من الفجر تاخير البيان وهو يشبه العبث حيث
لا يفهم منه المراد لانا نقول ذلك قبل دخول رمضان وتاخير البيان
الى وقت الحاجة جايز والكتفي او لاباشتباه الخيط الأبيض والأسود
في الليل والنهار ثم صرح بالبيان لما التبس على بعضهم قال بعضهم والليل
دايم والنهار يجي ويذهب والليل والنهار يخرجان من كف ملك في احد
يديه نور وفي الأخرى ظلمة ثم اتموا الصيام الى الليل اي اتموه من الفجر
الى دخول الليل بغروب الشمس والأمر للوجوب وهو يتناول الفرض والنفل
واجاب الشافعية بانه ورد في صوم الفرض والأمر في باشروهن
وكلوا واشربوا للاباحة لوقوعه بعد المنع وذهب بعضهم الى انه
بعد المنع ليس للاباحة بل للوجوب ونزل حمله على الوجوب للاجماع
على عدم وجوب شيء مما ذكر وكان نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعتكفون في المساجد فاذا عرض لرجل منهم حاجة الى اهله خرج اليها
وخلا بها ثم اغتسل ورجع الى المسجد فنزل ولا تباشروهن اي لا تجامعوا
نسايكم وانتم عاكفون في المساجد اي مقيمون فيها على عبادة الله بالنية
لمنافاتها للعبادة البدنية فتحرم في الاعتكاف فالواجب في المسجد وغيره وتحرم
في المسجد لا خارجه في اعتكاف تطوع لجواز قطعه وهو يدل على
انها تفسد لأن النهي في العبادة يوجب الفساد والمباشرة بشهوة
فيما دون الفرج كلمسة وقبلة تبطل الاعتكاف على الأصح ان انزل

والا

والا فلا اذا كانت لما ينقض لمسه الوضوء فلا يبطل بلمس غير كاشر ومحرم
وشعر وسن وظفر ولو بشهوة وان انزل كالصوم وهي حرام في المسجد
اما خارجه فإن كان في اعتكاف واجب او مندوب وقصد المحافظة على
الاعتكاف فكذلك والا فلا يحرم لجواز قطع النفل فإن كانت بلا شهوة
كان قبل بقصد الاكرام او بلا قصد فلا يبطل الاعتكاف اذا انزل احرنا
تلك اي الأحكام التي ذكرت حدود الله اي احكامه من قوله فلا تقربوها
الى قوله في المساجد حدها العباد ليقفوا عندها فلا تقربوها اي لا تقربوا
ما يؤدي الى مخالفتها والا ففيها مأمورات وهي لا ينهى عن قربانها فالمراد
النهي عن امتدادها بناء على ان الأمر بالشيء نهي عن ضده ويستلزم له وهذا
ابلغ من قوله في آية اخرى فلا تقربوها لأنه نهي ان يقرب الحد الحاجز بين
الحق والباطل فضلا ان يتخطى عنه وقال في التي بعدها فلا تعتدوها
لأن الحد بهذا النهي وهو قوله ولا تباشروهن وما كان من الحدود نهي فيه
عن المقاربة والحد فيها بعد امر لأنه بين فيه عدد الطلاق بقوله الطلاق
مرتان الآية وما كان امرا نهي فيه عن الاعتداء وهو مجاوزة الحد كذلك اي مثل
ما بين لكم ما ذكر بين الله اياته اي احكام شرعته للناس لعلهم يتقون اي لكي يتقوا ما حرم عليهم ثم قال

ان الله وملايكته صلوا على متسحر لصومه

واخرج ابن حبان والطبراني وابو نعيم عن ابن عمر مرفوعا ان الله وملايكته
يصلون على المتسحرين اي يغفر لهم ويامر ملايكته بالاستغفار لهم ثم قال

تسحروا فان في السحور بركة

ثم قد بقي للفجر قد بانت الرسالات حقيقي

واقول ليس تاخير السحور مما يقع في شك في طلوع الفجر واخرج البخاري عن
زيد بن ثابت انه قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام النبي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)